بمضمون حتى اذا هلك المبيع لم يضمن البايع
شيا ولكنه سقط الثمن وهو حق البايع وانما
يصح الرهن بدين ولو كان مؤودا وهو ان
يقول رهنتك هذا التقرضني الف درهم
فقبض الرهن فان هلك في يد المرتهن قبل
ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن
حتى تجب عليه تسليم الالف الى الراهن بعد
الهلاك اذا كان الموعود مساويا لقيمة الرهن
او اقل منه اما اذا كان الدين الموجود اكثر من
قيمته تجب على المرتهن الدفع بمقدار قيمة
الرهن كذا في شرح السيد وانما يصح الرهن براس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
الرهن براس مال السلم وثمن الصرف في المجلس
العقد ثم الصرف والمسلم وصار المرتهن مستو
فيا لراس مال السلم وثمن الصرف وان افترقا

قبل

قبل هلاك الرهن بطلا وفي الثانية متى هلك
الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه وزفر
روايتان فيه ويجوز للاب ان يرهن بدين
عليه عنه لطفله والوصيين بمنزلة الاب
في هذا وعن ابي يوسف وزفر لا يجوز ذلك
منهما وهو القياس وفي الولد الكبير لا يصح الا
باذنه فاذا اجاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا
دينه اذا هلك عنده ويصير الاب والوصي
مستوفيا ويضمان للصبي قيمة الرهن فاذا
كان القيمة اكثر من الدين يضمنا مقدار الدين
لا الزيادة وفي اللالي اذا كانت قيمة الرهن
اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين
والوصي بقدر القيمة كذا في شرح السيد
نقلا عن الامام الثمرتاشي وصح رهن المجرن
والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)